يدل على انه شر القوم كما هو عادته في التالف فتامل ذلك فانه
مهم فصدقني اجاب سؤالي بجواب حق والفا في جواب لما على لما في
اكثر النسخ شايع كما صرح به بعض ايمة النحو اي لكنها خلاف
الغالب ولم يرد ذلك من قال انها زايدة والجواب بعدها مقدر
انها لما سالته فصدقني ندمت وحينيذ فقوله فزدت
عطف على صدقني على الاول وعلى ندمت المقدر على الثاني ان لم
اكن سالته اعاد ذلك لانه قبل السؤال كان يظن ان اقباله
صلى الله عليه وسلم لخيريته فلما سال وبان له ان اقباله انما
هو للتالف زاد زيادة تنبئ عن زيادة الشر ظن ان الاقبال
عليه رما انبا عن شر صدر فندمه لذلك بل وظهور خطاء ظنه
الذي يستحي منه مثله وهذا جواب ظاهر ووقع لبعضهم هنا
ما لا يفهم بعضه ولا ينبغي ما فيه فاجتنبه والحامل لهم وعلى ذلك
بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من عظم التالف
لنقتدي به امته في ذلك وارشاد السايل الى انه ينبغي ان لا
يسال عن شيء لا بعد تحقق امره والا بان خطاوه وظهرت نصيحته
وفي نسخة مصححة فصدقني بالتشديد قيل ووجهه غير ظاهر
انتهى وبوجه بانه صدقه في ظنه انه خير اصحابه لجهله بعادته
صلى الله عليه وسلم فلذلك لم ينفعه في تطلعه الى فضيلته حتى
على الشيخين وهذا معنى صحيح فليحمل التشديد عليه وعلى نسخة
صدقني بالافراد جملة حالية بتقدير قد سواء في ذلك المخفف والمشدد
عشر سنين حتى اكثر الروايات ورواية مسلم تسع سنين وهي محمولة
على التجديد والاولى على التقريب الفا للكسر اذ خدمة السر له انما هي
في اثنا السنة الاولى اف اسم فعل للتضجر والتاوه يستعمل في

كل ما يستقذر للواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث بلفظ واحد
ولغاتها عشر معروفة قط بضم الطاء المشددة مع فتح اوله
وضمه وبفتح فسكون او كسر مع التشديد وعدمه ومعناه في
الماضي وما قالك الى اخره فيه بيان كمال خلقه صلى الله عليه وسلم
وحسن عشرته وعظيم حلمه وصفحه وصبره وفي ذلك فضيلة
تامة لانس لامته لمزيد تكب في تلك السنين من امور الخدمة
ما يقتضي المواخذة شرعا اذ شكوته صلى الله عليه وسلم الاعراض
عليه يستلزم ذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يمسك على حرام
وكان نعم بتخصيص ليل يتوهم ان هذا شانه مع انس فقط
ما احسن لا ينافي كونه احسن الاتي انك لو قلت زيد من
افضل علماء البلد لم ينافه ذلك كونه افضلهم اذ الافضل المتعدد
بعضه افضل من بعض فتامله مع جواب بعضهم عنه بان
كان للاستمرار والدوام فاذا كان دايما من احسن الناس خلقا
كان احسن التالف خلقا انتهى يظهر لان ما في علمه يخفى على
ذي ذوق سليم خزا هو مركب من حرير وخز وهو مباح ان لم يزد
الحرير وزنا ولا عبرة بزيادة الظهور فقط ولا شا نعيم بعد
تخصيص ثمت بكسر الميم الاولى وجوز فتحها ولا عطا نعيم بعد
تخصيص ايضا لا يكاد يواجه اي لا يقرب من ان يقابل
احدا بشيء يكرهه وهذا تتضمنه نفي القرب من المواجهة ابلغ
من ابواجه لو قلتم للشرط فالجزا محذوف اي لكان احسن
اي لان فيه نوع تشريع بالنسا وهو من غير قصد التشبه بهن
مكروه او التمني بدع هذه الصفة الظاهرة فان ذلك الاشر
لم يكن محرما والا لم يوخر صلى الله عليه وسلم اذا من بركة الى مفارقته

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)